

الرقم :  
التاريخ :  
الموضوع :  
المشروعات :



جمعية العناية بالمساجد بالعمائر  
ترخيص رقم ( 1000575400 )

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية العناية بالمساجد بالعمائر  
ترخيص رقم ( 1000575400 )

## سياسة

# الاستثمار





- 1- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الخير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة العمر السيولة.
- 2- يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- 3- يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية
- 4- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المرتبطة على ذلك
- 5- يجوز لمجلس الإدارة تقويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس
- 6- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
  - ألا يتجاوز المخطط في الميزانية التقديرية
  - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجنيحة
  - أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج
- 7- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية)
- 8- مجلس الإدارة فقط صاحبة استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برنامج أو أنشطة ولا يمكن نظر الظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي لهذا الخصوص.
- 9- تعطى خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية

الرقم :  
التاريخ :  
الموضوع :  
المشروعات :



الملكية العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية العناية بالمساجد بالعمائر  
ترخيص رقم ( 1000575400 )

للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتفعيله في الأعوام المقبلة.

10 - رئيس مجلس الإدارة أو من يقوضه وفق صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية

11 - عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما نستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتوى الشرعية بهذا الخصوص.

12 - يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات

بالميزانية العمومية

